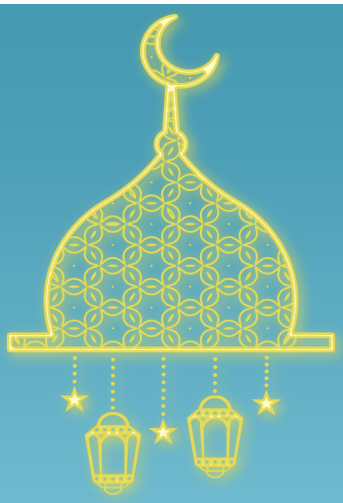

أثر الدين على الوعاء الزكوي

الدكتور
عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أثر الدين على الوعاء الزكوي

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ٩/٥/١٤٣٧هـ -١٨/٢/٢٠١٦م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من المقرر عند الفقهاء أنه يشترط في المال الّذي تجب فيه الزّكاة من حيث الجملة شروط منها: أن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النّصاب.

ودليل هذا الشرط ما يأتي:

١- قوله ﷺ: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[١]. ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًّا،

٢- ولقول عثمان ﷺ: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزكّ بقيّة ماله"[٢].

وفي تفصيل ذلك خلاف بين أهل العلم.

ويكثر السؤال عن أثر الديون التجارية التي على المكلف:

والطريقة المختارة أن يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. وهذا هو الرأي المعتمد لدى بيت الزكاة الكويتي عند دراسة موضوع زكاة الديون التجارية، وبه صدر قرار الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

ولا يتعارض هذا الرأي مع الأثر المروي عن عثمان -ﷺ- أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة، وقد كان ذلك بمحضر من

---

[١] رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٣٦ ومسلم في صحيحه برقم ٥٢.

[٢] رواه مالك في الموطأ برقم ٥٩٣ وعبدالرزاق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبه في المصنف برقم ١٠٣٧٨ و البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية في بعد إيراده للأثر ورقمه ٩٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحابة وقد يفيد اتفاقهم على ذلك؛ فإن هذا الأثر في الدين الحال لا في المؤجل بدليل قوله: " فمن كان عليه دين فليؤده".

مثال ذلك:

لنفرض أن لدى تاجر سلعةً قيمتها نقداً مئة فباعها بالأجل بأقساط سنوية متساوية تسدد في خمس سنوات بربح ٥% سنوياً.

فمقدار الدين الذي يجب عليه زكاته في نهاية السنة الأولى (١٠٥) وفي نهاية السنة الثانية (٨٥) وفي نهاية السنة الثالثة (٦٥) وفي نهاية السنة الرابعة (٤٥) وفي نهاية السنة الخامسة (٢٥). وفي المقابل: فإن المشتري لتلك السلعة –المدين– يخصم من موجوداته الزكوية مثل تلك المبالغ في كل سنة.

ومما يقوي ترجيح ذلك:

١) أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة؛ وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً، وبذا تتناسب الزكاة مع غنى المزكي وفقره، ويسره وعسره، وهذا أحد أبرز مقاصد الشريعة في الزكاة، بخلاف الأقوال الأخرى التي قد يترتب عليها الإجحاف بمال المزكي في حالات أو إعفاءه من الزكاة مع ما ضخامة ما يملكه من نقود وأصول زكوية حالة في حالات أخرى.

٢) من المسلم به أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، فمن له في ذمة غيره مليون ريال لا تحل إلا بعد عشر سنوات ليس كمن له ذلك المبلغ حالاً في ذمة غيره، وفي هذا يقول الشافعي: " الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"، ويقول النووي: "الخمسة نقداً تساوي مائة مؤجلة". وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) أن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية من تقويم دين التجارة المؤجل بقيمته الحالة. قال في الشرح الكبير: "(وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت (زكى عينه) ولو حلياً (ودينه) أي عدده (النقد الحال المرجو) المعد للنماء (وإلا) يكن نقدا حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوين .. (قومه) بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة[٣]. وإيضاحاً لطريقة التقويم هذه نضرب هذا المثال: فلو كان لتاجر دين مؤجل بمائة، فيقال: لو استبدل هذا الدين بعروض حالة فكم قيمتها، فلو كانت قيمتها مئة فيقال له: زك عن مئة. وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد، وإلا فإن المقصود من عمليات التقويم هذه هو الوصول إلى القيمة الحالة العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقود فقد حصل المقصود، وهذا ممكن كما سبق ففي التمويل بالمرابحة يستبعد ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي، وفي التمويل بالمساومة يستبعد الفرق بين ثمن بيع السلعة نقداً وثمن بيعها بالأجل.

٤) أن هذه الديون بالنسبة للتاجر أو للشركة كالبضاعة التي عندها، فتقومها كما تقوم البضاعة، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة بيعه لها نقداً حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية، أي باستبعاد الأرباح المؤجلة.

٥) أن هذه الديون أصلها عروض تجارة وستؤول إلى النقد، وحيث إنه لم يرد نص بمقدار الزكاة الواجبة فيها، فإما أن تزكى زكاة النقود أو زكاة العروض، ولا ثالث لهما، وعلى كلا الحالين فالزكاة الواجبة لا تختلف فهي إما أن تقوم بالنقد أو تقوم بالعروض.

---

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦) من يقول بوجوب الزكاة في جميع الديون التجارية المؤجلة بدون خصم أرباحها المؤجلة يلزمه أن يوجب الزكاة على الدائن مؤجلة لئلا تزيد الزكاة الواجبة عليه عن القدر الواجب، فربع عشر مئة ألف ريال تحل بعد عشر سنوات هي ألفان وخمسمائة ريال تحل بعد عشر سنوات أيضاً، وهذا ما أخذ به الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل، فوقت إخراجها عندهم بعد قبض الدين، ولا أعلم أحداً أوجب على الدائن إخراجها قبل القبض، وعلى هذا فالواجب أن يخرج الدائن زكاته بعد عشر سنوات، وإلا فقد ألزمناه بأكثر من الزكاة الواجبة عليه، وهذا متعذر، فلم يبق إلا أن يقوم الدين عليه بالنقد لكونه سيخرج الزكاة نقداً لا ديناً.

٧) أن هذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير المحاسبية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم [٤] .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر – ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd@drcounsel.com asd9406@gmail.com

الموقع: www.drcounsel.com

(٤) ملخص من بحث الدكتور يوسف الشبيلي عن زكاة الدين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في